قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢	١٤٥/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٨/١٢هـ ٢٠٠٧/٨/٢٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	قناعة أطراف الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ .....، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بالوكالة عن ..... وكيلاً عن المدعي، مفيداً فيها بأنَّ المدعى عليه أصدرت قرارها رقم (.....)المتضمن توجيه السوق المالية (.....) بإيقاف التعامل فوراً مع الحسابات الاستثمارية في سوق الأسهم السعودية لموكله .....، وأفاد أنه قد كتب إلى المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ يطلب توجيه الجهة المختصة في الهيئة لتزويده بلائحة الاتهام الموجهة ضد موكله في أقرب وقت ممكن ليتسنى له تقديم المشورة القانونية المناسبة للدفاع عنه، وذكر أنَّه لم يتلق أيَّ إجابة عن طلبه بالرغم من المراجعة اليومية والملحّة، وقد تقدّم بتظلم بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ إلى المدعى عليه لإلغاء القرار المشار إليه أو على الأقلّ وقف تنفيذه إلى أن يتم الفصل النهائي بشأن موقف موكله، وأفاد أنه قدَّم بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ خطاباً إلى المدعى عليه يكرر فيه طلبه إلا أنه لم يلقَ أيَّ رد منها، ونظراً إلى تعرض موكله للأضرار المعنوية والمادية الجسيمة فإنه يتقدم بدعواه لوقف تنفيذ هذا القرار على وجه الاستعجال إلى أن تفصل اللجنة في هذا القرار، ويطلب إلغاء القرار لأنه لم يجد في نظام الهيئة أو اللوائح والقواعد الصادرة عنها أيَّ مستند نظامي للقرار المشار إليه بل جاءت المادة (٥٩) من نظام الهيئة صريحة بأنَّ سلطة الهيئة مقصورة على حقّها فقط في إقامة الدعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وهذا لم يتم حتى الآن، ثم إنَّ موكله لم يتلق من ..... قبل نشرها لبيانها أيَّ اتصال بأي شكل من الأشكال و لم تسمع وجهة نظره حول ما تتهمه به، وأضاف أنَّ الاتهامين الواردين في نص القرار المشار إليه لا أساس لهما؛ فليس في التصريح أيُّ معلومة مضللة أو غير صحيحة، كما أنه لا يتضمن كلمة واحدة أو حرفاً فيه حثٌّ للمستثمرين على الشراء في شركة ..... و.....، وأنَّ التصريح لم يكن بمبادرة موكله و لم يكن له أي أثر في السوق على الإطلاق، فشركة ..... كان سعر سهمها شبه ثابت قبل التصريح وبعده وشركة ..... كان سهمها في ازدياد مطرد قبل أسبوعين من التصريح. وأما فيما يتعلق بعدم الإفصاح عن التغير الذي طرأ على ملكية موكله في الشركتين، فإنَّ شركة ..... بادرت إلى إعلان التغيير الذي طرأ على ملكية موكله خلال ساعات قليلة من بيع موكله لأسهمه، فانتفت الحاجة إلى إبلاغ موكله بها. وقد توقع موكله أن يتم الشيء نفسه من قبل شركة ..... والإعلان وسيلة لغاية أعظم إذا تحققت بأي وسيلة لم تعد هناك حاجة إلى تلك الوسيلة بعينها، وأضاف أنَّ مجلس الهيئة خالف ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من نظام السوق المالية وهو "تنشئ الهيئة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية

ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحقّ العام والحقّ الخاصّ، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدارات القرارات، وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة"، كما خالف الفقرة (أ) من المادة (٥٩) التي حددت الجهة المختصة في حالة ما إذا تبين للهيئة أنَّ شخصاً ما ارتكب مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا النظام وأسندتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويتضح من ذلك أنَّ قرار المدعى عليه اعتداء صارخ على اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حددها النظام، وبالتالي أضحى جديراً بالإلغاء ويؤيد حق موكله في طلبه؛ لاعتداء المدعى عليه على اختصاصات اللجنة، حيث إنَّ استمرار تنفيذ قرار المدعى عليه المتضمن توجيه السوق المالية (.....) لإيقاف التعامل مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم السعودية لموكله قبل التحقيق معه ومِن دون نصٍّ نظامي يعطي الحقّ في توقيع هذه العقوبة، والانتظار إلى الوقت الذي يتم فيه الفصل من قبل اللجنة في هذه التهم يترتب عليه نتائج خطرة لا يمكن تداركها وتنعكس سلباً على موكله وعلى استثماراته إذ لحقت به الأضرار المادية المستمرة حيث تقدَّر خسائره في اليوم الواحد بعشرة ملايين ريال، ولحق به الأضرار المعنوية ومنها الإساءة إلى سمعة موكله التي بناها خلال أحد عشر عاماً في مجال استثمار الأسهم حتى إنَّ ثقة المتعاملين به تأثرت وتمثل ذلك في عزوف البنوك التي كانت تتعامل معه، وتضرَّرَ من رفض البنوك تجديد عقود المرابحة الإسلامية بسبب هذا القرار، وتراجَعِ المتعاملون مع موكله عن تفويضهم إليه إدارة محافظهم الاستثمارية نظراً إلى السمعة السيئة التي هزت ثقة المتعاملين معه، واختتم مذكرته بأن طلب بصفة مستعجلة وقف استمرار تنفيذ القرار الذي اتخذه المدعى عليه بحق موكله رقم (١-١٠٤-٢٠٠٥) إلى أن يتم الفصل النهائي بشأن ما تدعيه الهيئة ضده لتعذر تدارك الآثار السلبية التي تنتج من الاستمرار في تنفيذه، وطالب بصفة موضوعية إلغاء القرار المشار إليه، وتعويض موكله عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء قرار الهيئة.

وللنظر في طلب المدعي المستعجل بإلغاء قرار المدعى عليه المشار إليه، اجتمعت اللجنة ودرست الطلب، حيث إنَّ طلب وقف تنفيذ القرار هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى، ولم تجد اللجنة في ما قدّمه وكيل المدعي ما يستوجب وقف تنفيذ القرار، وحيث إنِّ وقف التنفيذ يستهدف غايةً محددةً وهي توقي الأضرار التي لا يمكن تلافيها لو نُفذَ القرار قبل الفصل القضائي، وحيث إنِّ تقدير النتائج راجعٌ لسلطة قاضي الموضوع، فقد رأت اللجنة أنَّ نتائج تنفيذ القرار الإداري لا يتعذر تداركها، ومع عدم المساس لأصلِ طلب الإلغاء، قرّرت اللجنةُ استدامةَ القرار حتى الفصل في الدعوى.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه برقم (..) وتاريخ ...تفيد فيها أنَّها أقامت دعوى جنائية ضد .....وذلك في خطابها رقم .... وعلاقة الدعوى الجنائية المشار إليها بهذه الدعوى علاقة السبب بالمسبب؛ نظراً إلى أنَّ المخالفات النظامية التي يُتهم بارتكابها هي السبب في اتخاذ القرار محل الاعتراض، وأضافت المذكرة أنَّ المستند النظامي للقرار، حسب ما هو مبين في صيغته، المادة (٥/أ/٤) من نظام السوق المالية، التي تنص على:" تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: ...٤-حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غشّ أو تدليس أو تلاعب"، وهذه المادة صريحة في النصّ ليس على صلاحية الهيئة فقط، بل على واجبها في القيام –في سبيل تطبيق النظام– بحماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وهذا الواجب كما هو واضح من النصّ لا يرتبط فقط بإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتضمينها أحكام الحماية المشار إليها،

وإنما يمتد إلى المسؤولية عن تطبيق أحكام النظام على وجه العموم؛ لأنَّ كلمة "ذلك" الواردة في عبارة "وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي..." جاءت عامة لتشمل إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وفي الوقت نفسه تطبيق أحكام النظام مما يعني أنَّ الفقرة (٤) من تلك المادة لها صبغة تنظيمية وتنفيذية في الوقت عينه، فهذا القرار من ناحية الموضوع إجراء إداري وقائي مبني على المادة (٥/أ/٤) موجه ليس إلى المدعي وإنما إلى السوق المالية (.....)، يعمدها بإيقاف التعامل فوراً مع عدد من الحسابات الاستثمارية للمدعي؛ وذلك بسبب توافر معلومات موثقة تدل على استخدام هذه الحسابات في إجراء عمليات شراء وبيع بمبالغ كبيرة بقصد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن أسعار عدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق مما يُعدّ من الممارسات التي تنطوي على احتيال وتدليس وتلاعب، وهذا القرار من حيث الشكل صادر من الذي يملك الصلاحية التنظيمية والتنفيذية فيما يتصل بتطبيق نظام السوق المالية وذلك بناء على الفقرة (د) من المادة (٧) التي تنص على:" يباشر المجلس جميع الصلاحيات المنوطة بالهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام..."، وأفادت المذكرة أنه عند تعارض حماية حق الفرد في الاستثمار مع واجب حماية عموم المستثمرين فإنَّ حماية المصلحة العامة بدفع الضرر عنها مقدم على تحقيق منفعة الفرد، ولاسيما عندما يكون الضرر من النوع الذي لا يمكن إصلاحه، ويمسُّ شريحة كبيرة من المواطنين، وأفادت المذكرة عدم صحة ما ذهب إليه وكيل المدعي من قصر المادة (٥٩) من النظام على سلطة الهيئة في إقامة الدعوى فقط وإنما تتحدث المادة صراحةً عن حقّ الهيئة في إقامة الدعوى إذا تبين لها أنَّ شخصاً قد خالف النظام أو اللوائح التنفيذية، وليس قرار الهيئة إجراءً جزائياً وإنما هو إجراءٌ إداريٌ، ولم يكن دافع القرار إيقاع عقوبة بالمدعي وإنما منع السوق من التعامل معه حمايةً للسوق والمستثمرين، وأفادت المذكرة أنه فيما يتعلق بالدفوع الموضوعية بالدعوى الجنائية المقامة منها ضد المدعي، فإنها أمور غُطيت في قرار الاتهام المقدم إلى اللجنة، وأضافت المذكرة أنَّ مجرد النصّ على حقّها في إقامة الدعوى أمام اللجنة لا يجرد المجلس من سلطاته وواجباته بناءً على المادة (٥/أ-٤)، فقد عمّد المجلس بناءً على المادة (٥) السوق المالية بعدم التعامل مع الأوامر الصادرة من المدعي، ثم استكملت إجراءات التحقيق وتم الادعاء أمام اللجنة بناءً على المادة (٥٩)، ومن ذلك يتضح عدم وجود تعارض بين هاتين المادتين وعدم تعدي القرار على صلاحيات اللجنة. وأفادت المذكرة أنَّ ما ذكره وكيل المدعي من النتائج المادية والمعنوية التي لا يمكن تداركها وتتمثل في الأضرار المادية التي لحقت بموكله، فإنَّ الهيئة من خلال منع السوق من التعامل مع المدعي تلافت أضراراً حالةً ومؤكدةً تمسُّ عدداً كبيراً من المستثمرين الذين سيلاقون مصير مستثمري شركتي (أ) و(ب). أما ما ذكره وكيل المدعي من المكاسب التي يزعم أن موكله سيحصل عليها لولا القرار فهي من وجهة نظر الهيئة حسب الدعوى المقامة ضده أرباح غير شرعية، وغير جديرة بالحماية هذا عدا كونها أرباحاً تقديرية قد تنقلب إلى خسائر، واختتمت المذكرة بطلب رد الدعوى.

وقد زوّدت اللجنة المدعي بمذكرة المدعى عليه لتلقي ما قد يكون لديه من رد مكتوب في الجلسة القادمة لنظر الدعوى، وفي الجلسة الأولى حضر المدعي أصالة .....، وحضر معه وكيله ..... كما حضر ممثل الهيئة ..... وعند افتتاح الجلسة جرى استعراض موجز للمذكرات المتبادلة بين الطرفين إذ سبق تزويد المدعى عليه بلائحة الدعوى ووَرَدَ جوابها عنها، وتم تزويد المدعي بنسخة منها في وقت متأخر قبل الجلسة بنحو يومين، وبسؤال وكيل المدعي ما جوابه عنها؟ أجاب بأنَّه يقتصر على ما يتعلق بالطلب المستعجل بوقف القرار الإداري، وأمَّا فيما يتعلق بالجانب الموضوعي فيطلب الوقت الكافي، وركز وكيل المدعي على الأضرار التي لحقت بموكله من جراء قرار الإيقاف، والتشهير، والتي يرى أنها مبررة لوقف قرار الإيقاف، فرد وكيل الجهة المدعى عليها بأنَّ إيقاف القرار يترتب عليه أضرار بالغة

بالسوق، وبأنَّ القرار لم يصدر إلا حمايةً للسوق والمستثمرين من أضرار حالّة ومؤكدة. وقد طلب وكيل المدعي مهلة للرد على مذكرة المدعى عليه وتقديم مذكرة بذلك خلال أسبوعين ليتم تزويد المدعى عليه بها لتقديم ردها خلال مدة مماثلة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه برقم (...) ، أفادت أنَّ قرار تعميد (.....) بعدم التعامل مع أوامر الشراء الصادرة من عدد من الحسابات الاستثمارية للمدعي بسبب توافر معلومات عن استعمالها في ارتكاب مخالفات نظامية تشكل خطراً على سلامة السوق المالية والمستثمرين، وقد أيَّد التحقيق معه استنتاجات الهيئة، ونظراً إلى أنَّه لم ينكر وقوع هذه الأعمال، وإنما لا يزال يصر على سلامتها وصحتها من الناحية النظامية، فإنَّ استمرار تعليق التعامل مع حساباته على النحو الوارد في القرار أمر جوهريٌّ لسلامة السوق المالية والمستثمرين، تنفيذاً للمادة (٥/أ-٤) من نظام السوق المالية، لأنَّه إن سُمح للسوق المالية بالتعامل معه فسيكرر المخالفات التي أوقعت بالمئات وربما بالآلاف من المستثمرين، فيتسبب في ضرر بالغ للسوق والمستثمرين يصعب تلافيه أو تداركه، ولذا فإنَّ الباعث لصدور القرار لا يزال قائماً إلى أن يصدر قرار من اللجنة ببراءته، أو يصدر قرار بإدانته، فيدرك عدم نظامية الأعمال التي تسببت في إيقافه، وتنشأ سابقة قضائية ضده في حال تكراره تلك الأعمال، وأن السبب الذي تقدم به المدعي لعودته إلى التداول في السوق وتحقيق مكاسب ليس فقط سبباً غير كافٍ، ولكنه سبب غير مشروع.

وبتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ ورد اللجنةَ خطابٌ من المدعي يفيد فيه أنَّ المدعى عليه خاطبه بدفع المبالغ المحكوم بها وهي (١٧.٣٣٧.٢٢٤) ريالاً، وأنه قابل الأستاذ ..... وطلب منه رفع الحجز التحفظي حتى يتمكن من تسديد الغرامة، فرفض بحجة أنَّ القرار يلزمه دفعَ الغرامة أولاً ثم يُرفع الحجز، وأضاف المدعي أنَّ محفظته كانت تحتوي على أسهم شركة (.....) وكان سعرها (٤٦) ريالاً وأسهم شركة (.....) وسعرها (٢١) ريالاً، ولا يوجد لديه سوى هذه المحفظة التي لو سُيِّلت فلن تغطيَ الحجز مع دفع الغرامة، وختم مذكرته بطلب رفع الحجز التحفظي عن حساباته البنكية والاستثمارية مع منحه مدةً كافيةً بسبب الضرر الذي لحق به من التأخير في تقليل مبلغ الحجز التحفظي عند صدور قرار الغرامة من (١٠٤.٠٠٠.٠٠٠) ريالاً إلى (١٧.٣٣٧.٢٢٤) ريالاً.

وقد كتبت اللجنة إلى المدعى عليه بخطابها رقم .... الذي تشير فيه إلى قرار اللجنة رقم ...الصادر في الدعوى المقامة من ..... ضد .....، كما تشير فيه إلى المذكرة التي قدمها المدعي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ لإعداد ما قد يكون لديها من جواب على ما ذكره المدعي.

وقد ورد اللجنةَ خطابٌ من المدعى عليه برقم .... يفيد بأنَّ تم مخاطبة المدعي بموجب خطابها رقم .... وذلك لإبلاغه بتنفيذ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم .... الصادر بحقه، وقد تم إرفاق صورة من القرار المشار إليه وإمهاله ثلاثين يوماً للتنفيذ من تاريخ الخطاب المشار إليه، وبعد انقضاء المهلة وحيث لم يقم بالتنفيذ تم إجراء عدة مكالمات هاتفية يومي ١٤٢٧/١١/٢٨هـ و١٤٢٧/١٢/١٧هـ على أرقام هواتفه المتوافرة لحثه وتذكيره بأن يقوم بالتنفيذ إلا أنه لم يُجبْ على تلك المكالمات، كما أنَّ المدعي لم يتقدم بأي طلب يتضمن رغبته في التنفيذ أو إيجاد آلية يمكن في ضوئها اتخاذ الإجراءات الموجبة للتنفيذ، واختتم الخطاب بطلب إبلاغ المدعي بأن يدفع المبالغ المحكوم عليه بها حسب ما تضمنه قرار اللجنة المشار إليه الذي ينصُّ على رفع الحجز التحفظي على حساباته البنكية والاستثمارية بعد استيفاء المبالغ المحكوم بها.

وفي الجلسة الثانية حضر المدعي.....، كما حضر ممثل المدعى عليه.....، وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي

ما جوابه عن مذكرة المدعى عليه الجوابية المؤرخة في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ؟ وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنَّ ما اتخذته الهيئة في مواجهته إنما هو إجراء عقابي أوقعته بنفسها لصالحها. وبسؤاله ألا يزال الإيقاف مستمراً؟ أجاب بأنَّ الإيقاف لا يزال مستمراً وأنه لا يزال محجوزاً عليه بمبلغ مائة وأربعة ملايين. وبسؤاله ما الصورة التي يتمثل بها الإيقاف؟ أجاب بأنه يتمثل بمنعه من الشراء في الأسهم، وأضاف أنَّ موجودات محفظته تمثل فيها أسهم شركة (.....) (٩٠%) وأسهم هذه الشركة موقوفٌ التداول فيها منذ ما يقارب ثلاثة أشهر ونصف، وأضاف أنه قد تقدم إلى المدعى عليه المالية طالباً رفع الحجز التحفظي عنه بما زاد عن المبالغ المحكوم عليه بها إلا أنَّه رفض وذلك في وقت السماح بتداول أسهم (.....). وبسؤال ممثل المدعى عليه ما جوابه؟ أجاب بأنه فيما يتعلق بطبيعة الإجراء الذي اتخذه فإنه يؤكد ما أورده في مذكرته الجوابية من حقه في ذلك، وأما بالنسبة إلى ما أورده المدعي بشأن طلبه رفع الحجز عما زاد على المبالغ المحكوم بها، فقد طلب ممثل المدعى عليه مهلةً للإطلاع على ذلك والمكاتبات التي تمت به وما لدى الجهة المختصة بالهيئة عن هذا الأمر. وبسؤال المدعي ما وجه الضرر من قرار المدعى عليه في مواجهته؟ أجاب بأنه يتمثل في توقفه عن البيع والشراء وتجميد محفظته، كما أنه كان لديه عقد مرابحة مع بنك كذا... بقيمة سبعة وخمسين مليوناً و لم يستفد منه، وأضاف أنه عندما وصل سعر سهم (.....) إلى (٤٧) ريالاً، وأراد نقل هذه الأسهم من محفظة إلى أخرى بحيث يحجز على ما قيمته مائة وأربعة ملايين ريال رفض البنك بحجة وجود تعليمات من المدعى عليه. وبسؤاله ما قيمة هذه المحفظة في ذلك الوقت؟ أجاب بأنها تبلغ قرابة ثلاثمائة مليون ريال، وبسؤاله هل لديه ما يمنع من البيع في هذه المحفظة؟ أجاب بأنه لا يوجد أمامه مانع من البيع في هذه المحفظة سوى أنه سوف يتم الحجز على مبلغ مائة وأربعة ملايين ريال. وبسؤاله أهناك ما يمنعه من البيع بقدر المبلغ المحكوم بها للتسديد لرفع الحجز؟ أجاب بأنه عند مراجعته للهيئة أجابه مدير إدارة ..... بأنَّ عليه التسديد ليتم رفع الحجز، وأوضح المدعي أنه فيما يتعلق بالنقل من محفظة إلى محفظة، فإنَّ هذا كان قبل صدور الحكم بالغرامات عليه، وأنَّ هذا من الأضرار التي لحقته من جراء القرار، أما بعد صدور الحكم فإنَّ الإدارة المعنية رفضت رفع الحجز ما لم يقم بتسديد المبالغ المحكوم بها. فأعادت اللجنة سؤاله مرة أخرى عن عدم قيامه ببيع ما يعادل قيمة الغرامة المحكوم بها، فأجاب بمثل ما أجاب به آنفاً. وقد طلبت اللجنة من المدعي تحديد طلباته محررة، فأجاب بأنه يطلب مهلةً لتحديد خسائره، والتعويضات التي يطالب بها عن الأضرار التي لحقت به من جراء إيقافه طيلة الفترة الماضية، وقد طلب مهلة أسبوعين لتقديم ما لديه، كذلك منحت اللجنة ممثل الجهة المدعى عليها مهلة مماثلة تبدأ من تاريخ تزويده بما يقدمه المدعي تتضمن جوابه عنه وعما أثير في هذه الجلسة. وقد طلب ممثل الجهة المدعى عليها سؤال المدعي هل كانت المحفظة التي يرغب النقل إليها موجودة أم كان يريد فتح محفظة؟ فأجاب المدعي بأنها كانت موجودة وأنَّ هذه المحفظة كانت مفتوحة له يجري عليها اكتتابات فقط.

وبتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه تجيب عن ما أثاره المدعي خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ المتضمن رفض المدعى عليه لطلبه رفع الحجز التحفظي على حساباته البنكية والاستثمارية لكي يتمكن من سداد الغرامة المحكوم بها عليه، وقد أفادت بأنها تحيل إلى ما جاء في خطابها رقم (../..)الذي ورد فيه أنَّ المدعي لم يقدم إلى المدعى عليه أيَّ طلب يتضمن رغبته في التنفيذ أو إيجاد آلية يمكن في ضوئها اتخاذ إجراءات التنفيذ، وأضافت أنَّ المذكور ملزمٌ تنفيذَ قرار اللجنة الصادر بحقه دون قيد أو شرط وفقاً لمنطوق القرار الذي لم يعلق دفع المذكور للغرامة على رفع الحجز التحفظي عنه.

وبتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي يذكر فيها الأضرار المترتبة على قرار إيقافه وقرار التحفظ

على مبلغ (١٠٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وقد أفاد فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧م كان تقييم محفظته (٢٣٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال حيث كانت تحتوي على (٣.٨٠٤.٨٧٥) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٤٧) ريالاً للسهم، واحتوت كذلك على (٢.٣٢٩.١٢٠) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٢٥) ريالاً للسهم، وقد راجع بنك ..... طالباً تحويل (٢.٨٠٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة ..... من محفظة لأخرى؛ رغبة منه في بيعها حيث تقدر قيمتها بـــ (١٣١.٦٠٠.٠٠٠) ريال مع التحفظ على كمية الأسهم المتبقية في المحفظة التي تقدر بأكثر من (١٠٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال، فرفض المصرف ذلك بحجة وجود تعليمات من المدعى عليه، وقد كان يود أن يتم التحفظ على الأسهم بدلاً من السيولة لتأكده من براءته، كما أنَّ سعر سهم ..... هبط إلى (١٦.٧٥) ريالاً، وهذا سبّب له خسارة تقدر بـــ (٨٤.٨٠٠.٠٠٠) ريال، وطالب المدعى عليه بتعويضه عن هذا المبلغ حيث إن قدر التحفظ على (١٠٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال، كما أنه لا يوجد قرار يمنع نقل الأسهم من محفظة لأخرى، وأضاف أنه بعد صدور قرار الغرامة من اللجنة بمبلغ (١٧.٣٣٧.٢٢٤) ريالاً راجع مدير ..... وطلب منه رفع الحجز التحفظي حتى يتسنى له البيع بقدر المخالفة والتحويل من الحساب الاستثماري إلى الجاري، فرفض، فألحَّ عليه وطلب منه التحفظ على قيمة الغرامة بدلاً من (١٠٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال، فقال له: *دبّر نفسك*، وكان ذلك وسعر سهم شركة ..... (٤٧) ريالاً، بعد ذلك نزل سعر السهم إلى (١٦.٧٥) ريالاً ثم تم إيقاف سهم هذه الشركة، ولذا يطلب مهلة لا تقل عن خمسة أشهر لتسديد الغرامة نظراً إلى ما لحق به من هذا الإجراء.

وبتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـــ وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي يجيب فيها عن المذكرة المقدمة من المدعى عليه وأفاد فيها أنه عند صدور قرار الغرامة توجه إلى مدير ..... لإيجاد آلية يمكن في ضوئها اتخاذ إجراءات تنفيذ الغرامة إلا أنه أفاده بأنَّ المدعى عليه لن يرفع الحجز التحفظي حتى يدفع الغرامة، وذكر أنه توجه بعد ذلك ل .....، ففوجئ بإيقاف حسابه الجاري وأنَّ الحساب مربوط بالمحفظة المتحفظ عليها بموجب قرار من لجنتكم الموقرة ولا يزال الحساب موقفاً إلى اليوم ورقم الحساب (.....)ويتساءل ما فائدة الإيقاف مع أنَّ المحفظة متحفظ عليها! وأفاد أنَّ هذا الإجراء أدى إلى خسائر بمحفظته حيث كانت قيمتها ما يقارب (٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال ووصلت إلى (٣١.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وختم مذكرته بطلب تمديد خمسة أشهر لتسديد المخالفة حتى يتحسن السوق.

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطابها رقم (../..)لتلقي ما قد يكون لديها من رد مكتوب خلال أسبوعين، وحيث لم يقدم أيٌّ من الطرفين خلال الآجال المحددة ما يستدعي فتح باب المرافعة، قررت اللجنة إقفال باب المرافعة في القضية؛ لدراستها والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم مستثمرٍ في سوق الأوراق المالية ضد قرار صادرٍ عن هيئة السوق المالية بشأن قيامها بإيقاف التعامل مع حساباته الاستثمارية في سوق الأسهم، فإنَّ هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع تأملت اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء كل ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، وتبين لها أنَّ القرار محل الدعوى هو قرارٌ إداريٌ تنفيذيٌ، للمدعي مصلحةٌ شخصيةٌ ومباشرةٌ في إلغائه، إذ يحق لكل فرد المطالبة بحقه والدفاع عنه، والتقاضي بشأنه، غير أنَّ هذا الحق يجب أنْ لا يغلَّ يدَ الإدارة عن ممارسة صلاحياتها الموكلة لها نظاماً، وحيث إنَّ القواعدَ العامةَ تقضي بأنْ تكونَ

الوقائعُ التي تستند إليها الإدارة (هيئة السوق المالية) لإصدار قرارها سليمةً ومستوفيةً للشروط التي تجعلها مسوغة لإصداره، وحيث تقضي القواعد العامة أنَّه إذا ما ثبتت صحة الوقائع التي اتخذتها الهيئة لإصدار قرارها بحق المدعي، وكان تقديرها سليماً، فإنها تتمتع بحرية اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الحالة، كما أنَّ للإدارة تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناتجة عنها، إذْ لها حرية وزْن مناسبات العمل، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها، ومتى كانت هذه الشرعية تتوقفُ على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتعلق بالحريات العامة، وجبَ أن يكون تدخلُ الإدارة لأسباب جديةٍ تبررُ لها ذلكَ.

وحيث إنَّ حماية الحرية الفردية يجب ألا تحجبَ عن الأبصار حاجةَ الإدارةِ إلى قدرٍ من الحرية تضمن به حسن الإدارة، وأنْ لا تُغلَّ يدها من أداء المهام الموكولة إليها بموجب النظام، فللإدارة سلطة تنفيذية لمقتضى نص النظام، ولها كذلك سلطةٌ تقديريةٌ لمواجهة ضرورات الحياة الإدارية، فالنظام وضع الخطوط العامة التي تعمل السلطة التنفيذية في نطاقها، وحيث إنَّ الإدارة تواجه ظروفاً متغيرةً تقضي في كثير من الحالات تنويعاً في المعاملة، وللجماعة مصلحةٌ في أن تمكَّن الإدارة من مواجهة كل حالةٍ وفقاً لظروفها الخاصة حتى يُمكنَ تحقيقُ المصلحةِ العامةِ على أتم وجهٍ ممكنٍ، فإذا لم يملِ النظامُ على الإدارة نوعَ القرار الذي يجب اتخاذه، فإنَّ الإدارةَ تكونُ حُرةً في أن تُضمِّن قرَارَها الأثرَ الذي تريدُه، لأنَّ النظامَ يرسمُ الخطوطَ العامةَ ثم يترك للإدارةِ حريةَ التصرفِ وفقاً لكل حالةٍ على حدةٍ باختيار الوسيلة التي تواجه بها الموقفَ.

وحيث إنَّ نظام السوق المالية لم يشترط على الهيئة شكلاً معيناً لإصدار قرَارَاتِهَا، وإنَّما جَعَلها الجهة المسؤولةَ عن تطبيق نظام السوق المالية، فجعل لها بذلك حق التحرك في نطاق تلك الغاية بعد بحث الجدوى، إذْ لها تقديرُ أهمية بعض الظروف الواقعية التي تصادف عملها، ولها أيضاً اتخاذ الوقت المناسب لاتخاذ قرارها، حيث جاء في المادة الخامسة من نظام السوق المالية: "(أ) تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي :...٤-حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب"، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من النظام: "(أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:...١٢-إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية."، وهذا القرارُ صادرٌ من مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتصل بتطبيق نظام السوق المالية وذلك لما جاء في المادة السابعة من النظام: "(د) يباشر المجلس جميع الصلاحيات المنوطة بالهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام..."، وحيث جاءت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ذي الرقم (١-١١-٢٠٠٤) والتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، بالنص على أنَّه "يُحظر على كل من الشخص المرخص لها والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل ... (٣) يُعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق ذات العلاقة"، وبما أنَّ المادة حظرت ذلك على الوسيط، وجعلت تمكينه من التداول والحالة هذه محظوراً، فقد أوعزت الهيئة إلى تداول بذلك الحظر.

وحيث تقضي القواعد العامة أنَّ الجهة الإدارية ليست ملزمةً صراحةً ذكرَ الأسباب في قرارها إلا إذا ألزمها النظام ذلك؛ إذ إنَّ التسبيب لا يكونُ إلا بالقدرِ الذي تحتمله طبيعةُ القرار؛ لأنَّ هذه القرارات يفترض أن تهدف في جميع الأحوال إلى المصلحة العامة، وأنَّها قائمة على سببها الموجب، وبهذا تحملُ القرارات قرينةَ المشروعيةِ التي لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها، وفي هذه الحال تُحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ لأنَّ الأصل المتقرر مشروعية أعمال الإدارة، وأنّ قرَارَاتها الإدارية تتمتع بالسلامة حتى يثبت العكس.

وأمَّا طلب المدعي إلغاء القرار، فإنَّه لم يستند إلى الأسباب الواجب توافرها لإلغاء القرار الإداري الصادر من الهيئة، فالقرار الإداري مستوفٍ شروطَ إصداره، و لم يَرِدْ عليه أي من العيوب المقررة نظاماً، وفي هذه الحالة فإنَّ سلطة قاضي الموضوع تَكمنُ في رقابةِ مشروعية إصدار القرار، بغض النظر عن ملاءمته.

وإذا كشفت الإدارة عن الأسباب الواقعية لإصدار القرار، نظرت اللجنة في مراقبةَ ملائمةِ القرار للوقائع، وحيث ورد اللجنةَ خطابٌ مقدمٌ من هيئة السوق المالية رقم (../..)مرفقاً به قرار اتهام رقم ....تضمن اتهام المدعي بمخالفته نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية خلال تعامله في أسهم الشركة (أ)، وأسهم الشركة (ب)، على النحو المفصل في قرار الاتهام، وحيث أفادت هيئة السوق المالية أنَّ علاقة الدعوى الجنائية المشار إليها بهذه الدعوى علاقة السبب بالمسبب؛ نظراً إلى أنَّ المخالفات النظامية التي يُتهم بارتكابها هي السبب في اتخاذ القرار محل الاعتراض، وأفادت أيضاً أنَّه فيما يتعلق بالدفوع الموضوعية ضد المدعي، فإنها أمورٌ غطيت في قرار الاتهام المقدم للجنة، وترى الهيئة أنَّ الباعث لصدور القرار لا يزال قائماً إلى أن يصدر قرارٌ من اللجنة ببراءته، أو يصدر قرارٌ بإدانته، وحيث انتهت اللجنة يوم الاثنين ١٤٢٧/٩/٢هـ إلى قرارها رقم .... الصادر في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعي إلى إدانة المتهم (المدعي هنا) ..... بما هـــو منسوب إليه من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، وحيث أصبح هذا القرار بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٣٠م، نهائياً وواجب النفاذ بقناعة أطراف الدعوى به، لذا فإنَّ القرار الإداري ملائم من حيث الموضوع، وحيث إنَّ التعويضَ نتيجة الحكم بالإلغاء، فإنَّ اللجنة لا ترى سنداً موجباً لتعويض المدعى بما ادعاه.

أمَّا ما ذكره وكيل المدعي من أنَّه لم يجد في نظام الهيئة أو اللوائح والقواعد الصادرة عنها أيَّ مستندٍ نظامي للقرار الإداري، فإنَّ الأصل المقرر مشروعية أعمال الإدارة على الوجه المتقدم بيانه.

أمَّا ما ذكره وكيل المدعي من أنَّ سلطة الهيئة مقصورة على حقها فقط في إقامة الدعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وأنَّ قرار مجلس الهيئة يمثل اعتداءً صارخًا على اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حددها النظام، فإنَّ القواعد العامة تقضي أنَّ للإدارة (هيئة السوق المالية) سلطةَ التنفيذِ المباشر لقراراتها الإدارية التي رسم لها نظام السوق المالية الخطوط العامة، وترَكَ لها سلطة التقدير المناسبة لكل حالة على حدة، وتسلك الإدارة (هيئة السوق المالية) في إرادتها تنفيذَ قراراتها بإيقاع العقوبة المنصوصِ عليها نظاماً عن طريق التنفيذ غير المباشر وذلك برفع الدعوى إلى اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة.

أمَّا ما ذكره وكيل المدعي من دفوعٍ تتعلق بموضوع القرار الإداري، فقد ثبت بموجب قرار اللجنة الذي حاز حجية الأمر المقضي به رقم ..... قيام المدعي بالأعمال والتصرفات التي كانت السبب في إيقافه .

أمَّا ما ذكره المدعي من أضرار تلحقه من جراء استمرار هيئة السوق المالية في إيقاف حساباته الاستثمارية ومنعه من الشراء في سوق الأسهم، ورفض الهيئة نقلَ أسهمه من محفظة لأخرى، وكذلك ما ذكره المدعي من أضرار لحقته بسبب استمرار الحجز التحفظي على محافظه الاستثمارية وحساباته البنكية بعد صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانته، فإنَّ الثابت أنَّ ما ادعاه المدعي من ذلك إنما مرده إلى عدم تنفيذ المدعي لقرار اللجنة الصادر بحقه في الدعوى الجزائية، حيث أقرّ المدعي أمام اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ بأنه "لا يوجد أمامه مانع من البيع في هذه المحفظة سوى أنه سوف يتم الحجز على مبلغ مائة وأربعة ملايين".

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.